املاكه وانما انتقل الى من بعده بحكم شرط الواقف
لكن ليس كذلك بالاتفاق قوله يجب ان
يكون قولهما على وجه الذي سبق تقريره واعترض
عليه بانه ذكر قبل هذا الا يزول ملك الواقف
الا ان يحكم به الحاكم وهذا الاستثناء انما يحتاج اليه
على قول ابي ح في حق زوال الوقف عن ملك
الواقف واما على قولهما فان الملك يزول
بدون حكم الحاكم ثم الدليل الصحيح يقتضي عدم
جواز الخروج عن الملك لان الخروج يقتضي ان
لا يصح شرطه في صرف الغلة كما اذا اعتق عبده
بشرط ان يصرف غلته الى كذا او جعل ارضه مسجدا
بشرط ان يصلي فيه فلان دون فلان فان التصرف
في غير ملكه غير صحيح والجواب عن الاول
ما ذكره في الكتاب ههنا انما هو في الصحة وما ذكره
قبل هذا فانما هو في اللزوم والصحة لا تستلزم
اللزوم فكان القول بخروج الوقف عن ملك
الواقف اذا صح الوقف قولهما لا قول ابي حنيفة
الا اذا حكم الحاكم فانه حينئذ يكون خروج الوقف
عن ملك الواقف قول الكل سلمنا ان الصحة
ههنا بمعنى اللزوم لكن لا يلزم من اللزوم الخروج
عن ملك الواقف عند ابي حنيفة لان الوقف
عنده معروف بحبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة وذلك يمنع الخروج لا محالة وعن الثاني
بان خروج الملك الى الله تعالى قربة لا يمتنع التصرف فيه
ممن خرج عنه الا يرى ان الهدي بانه تصير باراقة

لله تعالى

٩٥

ثم ان صاحبه يتصرف فيه بالاكل والاطعام والتصدق منه
بتولية الشرع لكونه المتقرب به فجاز ان يكون امر
الوقف كذلك بخلاف العبد فانه يصير مالكا للمنافع
فلا يعمل فيه تصرف غيره واما المسجد فالاصل
الكعبة والمسجد الحرام وقد قيل سواء العاكف فيه والبادي
فعلمنا ان الله تعالى لم يترك التخصيص الى الذي
جعله مسجدا وانما الحقناه بالمسجد الحرام والكعبة
وقوله لان القسمة من تمام القبض بيانه
انه القبض للحيازة والحيازة فيما يقسم انما هي
بالقسمة وقوله ووقف المشاع جائز
عند ابي يوسف لا خلاف بينهما ان القسمة فيما
يقسم من تمام القبض وانما الخلاف بينهما في ان اصل
القبض شرط او لا عند ابي يوسف ليس بشرط فكذا
تمامه وعند محمد شرط فكذا تمامه واما فيما لا يقسم
فمحمد ايضا يجوزه ويعتبره بالهبة والصدقة
المنفذة اي الصدقة الخاصة المسلمة الى الفقير
وهو احتراز عن الصدقة الموقوفة وهي ما نحن
فيه وقوله الا في المسجد والمقبرة استثناء
من قوله ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لان كان
الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف من اتخاذه
المسجد والمقبرة على تقدير القسمة والحاصل
ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل
القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة وهو حال كونه
مشاعا ولا بعدها اما قبلها فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)